الدفاع الشرعي

في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة

رسالة دكتوراة

أعدها الباحث

محمد عبد السلام الشاهد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي العام

بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

الإجازة

أجازت لجنة المناقشة والحكم منح معد هذه الرسالة، الباحث محمد عبد السلام عبد الحميد الشاهد، درجة الدكتوراة في القانون الدولي العام،

بتقدير/ ممتاز بتاريخ 2014\1\26، بعد استيفاء جميع المتطلبات،

لجنة المناقشة والحكم

1- الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، وكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مشرفاً ورئيساً،
2- الأستاذ الدكتور/ حازم عتلم، وكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس، عضواً،
3- الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، وكيل كلية الحقوق بجامعةِ الزقازيقِ، عضواً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

إلى والدينا العزيزين

السيد عبد السلام الشاهد،

والسيدة مرفت الأزرق،

وإلى حرمنا الفاضلة،

السيدة فاطمة الزهراء محمد عزت،

وإلى ولدينا الحبيبين أحمد وشهد،

وإلى شهداء الثورة، شهداء الحرية والكرامة،

نهدي هذا العمل المتواضع،،

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله أعلام الهدى ومصابيح الدجى

ثم أما بعد،،

فإننا نتوجه للمولى عز وجل بما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه من آيات الثناء والتحميد أن منّ علينا بإتمام هذه الدراسة في موضوع "الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة"، وإخراجها على هذا النحو، راجين منه جل وعلا أن يوفق طلبة العلوم القانونية للانتفاع بها، وأن تكون ذخرًا للمكتبة القانونية العربية.

كما يطيب لنا، في هذا المقام، أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير لسعادة الأستاذِ الدكتورِ/ أحمد أبو الوفا، أستاذ القانون الدولي العام بـكليةِ الحقوقِ بجامعةِ القاهرةِ، الفقيه القانوني المبرَّز، والذي تفضل بالإشراف على إتمام هذه الرسالة، مفيضًا عليها بعلمه القانوني الواسع، وخبرته الأكاديمية الثرية، بحيث أكمل ما كان بها من نقص، وصوب ما شابها من خطأ، فظهرت على تلك الصورة، التي نحسبها ُمحكمة، والتي نالت بها محمدة لجنة المناقشة والحكم.

ولا يفوتنا أيضًا أن نتوجه بصادق الامتنان لسعادة الأستاذِ الدكتورِ/ حازم عتلم، وكيلِ كليةِ الحقوقِ بجامعةِ عينِ شمسِ، وسعادة الأستاذِ الدكتورِ/ سعيد سالم جويلي، وكيلِ كليةِ الحقوقِ بجامعةِ الزقازيقِ، لتفضلهما بالاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، ولما أبدياه من آراء قيمة كان لها أثر بالغ الاعتبار –مع ما أبداه سعادة الأستاذ الدكتور المشرف من آراء– في تنقيح ما ورد في الرسالة من أفكار ومعلومات، وتجويد صياغتها وإحكام ترابط مبناها ومعناها.

وأخيرًا وليس آخرًا، فلن يسعنا، مهما أوتينا من بلاغة البيان، أن نوفي والدينا العزيزين حقهما من الشكر والعرفان لما أوليانا إياه من رعاية واهتمام، ولما بذلاه في حقنا من تضحية وإيثار، ولما أسدياه لنا من نصح وإرشاد، فكان كل ذلك سببًا فيما أحرزناه من تقدم، وما حُزناه من سبق. كما يقتضي منا الوفاء أن نقدم شكرًا خاصًا للسيدة الفاضلة حرمنا التي وقفت إلى جوارنا سندًا لم َبهِن، وأمدتنا بالعزيمة والإصرار، حتى أتممنا هذه الرسالة واكتمل إعدادها، فلله الحمد والمنة.

هذا، وبالله التوفيق ومنه المدد والرجاء.

* * *

مقدمة

منذ أن خلق الله عز وجل النوع الإنساني، وألهم نفوس ولد آدم طريق الهداية وطريق الغواية، وأودعها غرائز مختلفة، تنافست قوى الشر وقوى الخير في ساحة العقل والوجدان البشري سعياً للسيطرة عليهما وتوجيه السلوك الإنساني، وقد كان محصلة ذلك التنافس صراعاً محتدماً في كوامن النفس الإنسانية انعكس على تصرفات الإنسان الخارجية التي تأرجحت بين الخير تارة وبين الشر تارة أخرى.

وكما نشب ذلك الصراع بين قوى الخير والشر داخل نفس الإنسان التي بين جنبيه، خرج إلى حيز الوجود الخارجي والبيئة المحيطة لينشب بين أفراد المجتمع الإنساني بعضهم البعض، وكانت أول جولة في ذلك الصراع الإنساني بين ولدي آدم –قابيل وهابيل– بُعيد بزوغ فجر الإنسانية على الأرض، وكانت الغلبة فيها لقوى الشر[1].

وقد كان من النوازع التي أودعها الخالق جل وعلا في النفس الإنسانية، أيضاً، نزوع تلك النفس إلى العيش المشترك في جماعات. فقد خلق الله سبحانه آدم أبا البشر، وخلق له زوجه من نفسه وتزاوجا فكونا أول أسرة بشرية، وهكذا تكاثرت الجماعة الإنسانية وتناسلت فبدأت بآحاد ثم عشرات ثم مئات ثم آلاف. وقد كان أحد أهم البواعث على الاجتماع البشري رغبة الآحاد من بني البشر في توفير الأمن لأنفسهم ولذراريهم قِبَل البيئة المحيطة المليئة بمظاهر العداء من جهة النظراء من بني البشر ومن جهة الحيوانات الضارية، ولتوفير المأكل والمشرب والمسكن ومقاومة مختلف ظواهر الطبيعة. وبمرور الزمن وتعاقب الأعصار، اتسع نطاق الجماعة الإنسانية وزاد عدد أفرادها، وتجمعت الأسر في عائلات "ثم تجمعت العائلات وكونت القبيلة، ومع تكاثر وازدياد عدد أفرادها انقسمت إلى عشائر، وبمرور الزمن أخذت هذه العشائر في النمو والازدياد، وانتشرت فوق بقعة معينة من الأرض لتكون المدن السياسية التي تحولت فيما بعد إلى دول."[2]. وتلك صورة سلمية لتكوُّن مجتمع الدولة الأول.

وعلى الرغم من تطور الجماعة الإنسانية في مدارج الحضارة وخروجها من الحياة البهيمية إلى مراحل أكثر رقياً في الحضارة الإنسانية، ظل الصراع معلماً ظاهراً من معالم المجتمع البشري، وطبع العلاقات بين الجماعات الإنسانية المختلفة من عشائر وقبائل، وتفاوتت أسباب ذلك الصراع بين أسباب سياسية من طموح لبسط السيادة والنفوذ، واقتصادية حول الموارد الطبيعية ومصادر الغذاء والثروة، ودينية، وغيرها، وغالباً ما

---

[1] ورد في السنة أن الرسول (ص.) قال: "لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل" متفق عليه، البخاري 2\1025 (3335)، ومسلم قسامة 7، وأحمد 1\383، مذكور في الإمام الحافظ أبي إسماعيل بن كثير الدمشقي، "قصص الأنبياء"، المكتبة العصرية، بيروت، 2006، ص. 35.

[2] د. عبد الغني بسيوني، "النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي"، الطبعة الرابعة 2002، ص. 65.

اعتمدت الجماعات الإنسانية المتصارعة القوة لتحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها. "وقد نتج عن هذا الصراع انتصار جماعة منهم على غيرها من الجماعات أي أصبح هناك غالب يفرض إرادته على المغلوب، ويمد سلطانه على إقليم معين، فوجدت الدولة" [1]. وتلك صورة أخرى من صور تكون الدولة قديماً، وهي صورة تتسم باستعمال العنف والإكراه المادي، مختلفة بذلك عن الصورة السلمية المتمثلة في اندماج الجماعات الإنسانية في جماعة أكبر.

ومنذ أن خرجت الدول إلى حيز الوجود ككيانات سياسية اجتماعية متمايزة أوسع من العشائر والقبائل وأكبر منها، وبعد أن تعددت تلك الدول، لم تختلف طبيعة المعادلة الحاكمة للعلاقات بينها عن تلك التي حكمت العلاقات بين العشائر والقبائل، إذ ظلت الطبيعة الصراعية هي المهيمنة على أنماط العلاقات بين الأمم الناشئة في العصور الغابرة حتى وقت قريب، بل لا نبالغ إذا قلنا إلى وقتنا هذا، فخاضت فيما بينها حروباً وملاحم طاحنة لذات الأسباب التي خاضت لأجلها المجتمعات القبلية حروبها في العصور الغابرة. فأغارت الدول على جاراتها لإخضاعها وضم أقاليمها، أو للاستيلاء على ثرواتها واستعباد شعوبها، وفي المقابل شنت دول حروباً على دول أخرى مخافة أن تبادر تلك الأخيرة فتبدأها بالعدوان، فكان هاجس الأمن والرغبة في البقاء دافعاً إلى شن الحروب وحافزاً له في كثير من الأحيان. وعلى الجملة، سعت كلٌ من تلك الدول إلى جمع أسباب القوة المادية لحماية بقائها وصون مصالحها وتدعيم نفوذها[2].

---

[1] المرجع السابق، ص. 64.

[2] وقد رأى مفكرون أن القواعد الحاكمة للصراع الدولي بين الأمم من الناحية التاريخية ما زالت هي هي لم تتغير عبر القرون فقال أحدهم:

'Yet other things about international politics have remained the same over the ages. Thucydides' account of Sparta and Athens fighting the Peloponnesian War 2500 years ago reveals eerie resemblances to the Arab-Israeli conflict after 1947. The World today is a strange cocktail of continuity and change. Some aspects of international politics have not changed since Thucydides; there is a certain logic of hostility, a dilemma about security that goes with interstate politics. Alliances, balances of power, and choices in policy between war and compromise have remained similar over the millennia', Joseph S. Nye, Jr.&David A. Welch, 'Understanding Global Conflict and cooperation: An introduction to theory and history', Longman, Eighth Edition, p.2.

وقد تباينت المذاهب الفكرية المختلفة في تبرير أسباب لجوء الأمم إلى الحرب، فطبقاً لبعض أنصار المذهب الواقعي، يتمثل السبب الرئيس للصراع في سعي الدول الدائم لحشد أسباب القوة بمختلف صورها السياسية والعسكرية والاقتصادية والمعنوية والرغبة في تدعيم السيادة والمكانة العالمية والتحالفات الاستراتيجية. بينما يرى الماركسيون أن الرأسمالية هي سبب الحروب في العالم، ذلك أن طبيعة المجتمعات الرأسمالية التي تتسم بالتوزيع غير العادل للثروات يتفشى فيها ضعف الاستهلاك والركود وتناقص الاستثمارات المحلية، فتسعى الدول الرأسمالية إلى التوسع الاستعماري الخارجي لتسويق فوائض إنتاجها في الأسواق الأجنبية، وتكوين فرص استثمار أجنبي، والوصول إلى الموارد الطبيعية. أما الليبرالية الكلاسيكية، فهي، على النقيض من الفكر الماركسي، ترى أن الدول الرأسمالية تميل إلى المسالمة ونبذ الحرب إدراكاً منها لخطورة الحروب على العلاقات الاقتصادية والتجارية، وبناء عليه رأى بعض مفكري الليبرالية الكلاسيكية أنه يمكن لدول العالم تفادي الحروب من خلال تدعيم الروابط الاقتصادية والتجارية فيما بينها. يرجع في ذلك إلى المرجع السابق ص. 49-51.

وقد ظلت الحروب التي خاضتها الأمم الغابرة طوال تاريخها متفلتة من كل قيد أو قاعدة تخفف وحشيتها الحيوانية حتى صارت تلك الحروب وصمة في تاريخ الإنسانية ومسيرة الجنس البشري صوب الارتقاء في مدارج المدنية، ولم تكن هناك أية قيود على حق الدول، أو بالأحرى حق ملوكها، السيادي في شن الحروب المفنية التي قوضت دولاً وأبادت حضارات، كما لم تستند الدول في خوض حروبها قِبَل الأغيار إلى أي مسوغ من مشروعية، وإنما كان مستند مشروعية تلك الحروب الوحيد هو حق الدول المحاربة في شن تلك الحروب صوناً لمصالحها وإعلاءً لمكانتها بين الأمم الأخرى، أو كما يقول المثل، فإن "القوة تصنع الحق Might makes Right".

غير أنه بظهور الرسالات السماوية التي أراد المولى عز وجل أن تكون طوق نجاة للبشرية التي ظلت قروناً متطاولة سادرة في غيها وعدوانها، خضع حق الأمم في شن الحروب على غيرها من الأمم الأخرى لبعض التنظيم. إذ نهى المولى عز وجل عن القتل عدواناً وظلماً وأوجب المحافظة على النفس الإنسانية وجعل من قتلها كأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها كأنما أحيى الناس جميعاً.

وقد سعى التراث الكنسي الغربي إلى المزاوجة بين تعاليم الديانة المسيحية وبين التقاليد الحربية الرومانية التي سادت الغرب بصفة خاصة، فتفتقت قريحة رجال الدين والمفكرين المسيحيين عن فكرة "الحروب العادلة"[1] التي هدفت إلى تقييد حق الدول في شن الحرب بضرورة الدفاع، ومن ثم إلى إضفاء مسحة آدمية على الممارسات الحربية الوحشية[2]. وعقب قرون، وبسطوع نور رسالة الإسلام على الكون، ظهرت تعاليم الشريعة السمحة التي هذبت الحرب أيما تهذيب وارتقت بها في مدارج الإنسانية، وجعلت من ظاهرة الحرب الوحشية أشبه بالعملية الجراحية التي لا يُلجأ إليها إلا لضرورة ولدفع خطر أشد مع المحافظة على القدر السامي للنفس الإنسانية، وصاغ الإسلام في هذا الصدد نظاماً فريداً للحرب اتسم بالقسط والتوازن دون إفراط أو تفريط، فنهى عن العدوان وراعى حرمة النفس الإنسانية، كما راعى أيضاً ضرورات حماية الدين والبلاد والعباد.

وفي عصر النهضة، شهد العالم الأوروبي، الذي خرج من رحم تفاعلاته القانونية والسياسية والتاريخية القانون الدولي العام في صورته المعاصرة، وقائع تاريخية حاسمة تمثلت في حرب الثلاثين السنة، أو الحروب الدينية التي انتهت بإبرام صلح وستفاليا عام 1648 الذي مثل نقلة نوعية كبرى في النظام السياسي والقانوني العالمي، خاصة فيما تعلق برسوخ مكانة الدولة القومية كفكرة سياسية قانونية، وبتطور ظاهرة الحرب وأسلوب توظيفها في سياق إدارة العلاقات الدولية آنذاك وهيكلة مجتمع الأمم الناشئ. فكان ذلك الصلح بمثابة الحاضنة التي أخرجت إلى الفضاء السياسي القانوني فكرة الدولة القومية التي ظلت أساس المجتمع الدولي إلى يومنا هذا. أما فيما يتعلق بقواعد الصراع الحربي، فعلى الرغم من أن الفترة التي أعقبت صلح وستفاليا حتى الحروب

---

[1] ومن رواد فكرة الحرب العادلة شيشرون، والقديس أوجسطين، والقديس توماس الإكويني.

[2] وتقوم فكرة الحرب العادلة على أساسين هما الحق في الحرب الذي يحدد الضوابط الأخلاقية التي يجوز طبقاً لها اللجوء إلى الحرب، وقواعد الأعمال الحربية التي تبين الأساليب والصور الأخلاقية لممارسة الأعمال الحربية،
Understanding Global Conflict and cooperation: An introduction to theory and history', op.cit., p.26

النابليونية شهدت استمرار تطبيق قاعدة أن شن الحرب حق سيادي مطلق للدولة لا ينازعها فيه أحد، فإن تلك الفترة شهدت ما يمكن أن نطلق عليه حروباً قصيرة شرسة ضيقة النطاق هدفت –ضمن أمور أخرى– للمحافظة على توازن القوى الذي قام بين كبرى الدول الأوروبية ومنع إحداها من الهيمنة على دول القارة (أي أن الحروب كان لها طابعٌ وقائيٌ كما سنرى لاحقاً)، وهو ما جعل بعض المؤرخين يعتبرون أن المجتمع الدولي آنذاك كان مجتمعاً "مستقراً" إلى حد بعيد.[1] وخلال الفترة التي أعقبت الحروب النابليونية التي انتهت بمؤتمر فيينا، سعت الدول الكبرى في أوروبا (بريطانيا–بروسيا–روسيا–فرنسا–النمسا) إلى عقد مؤتمرات دولية بصورة دورية هدفت منها إلى إبرام معاهدات دولية للمحافظة على توازن القوى في القارة الأوروبية الذي أخلّت به حروب نابليون ولصد موجة المد الثوري الديمقراطي الليبرالي التي عصفت بأوروبا خلال القرن التاسع عشر تأثراً بالثورة الفرنسية.[2]

وقد شهد المجتمع الدولي خلال المائة عام التي تلت مؤتمر فيينا محاولات خجول لتقييد استعمال القوة في العلاقات الدولية كان من من أهمها تلك التي أنجزتها الدول المجتمعة في مؤتمري لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907. وقد كان الإنجاز الأبرز في هذا الشأن إبرام اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 الخاصة بوسائل استيفاء الديون التعاقدية بمعرفة الدول (اتفاق بورتر – دراجو).

وقد أدى اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 إلى اقتناع القوى العالمية الكبرى بفشل سياسة توازن القوى في منع الحروب المدمرة واسعة النطاق، وإلى سعي تلك الدول، من ثم، إلى إحلال نظام آخر محل سياسة توازن القوى لحفظ السلم والأمن الدولي، فصار مجتمع الأمم آنذاك إلى اعتماد فكرة الأمن الجماعي وسيلة لحفظ السلم والأمن الدولي، وهي الفكرة التي تتمحور حول تحالف الأمم المسالمة وتعاونها على رد الأمم المعتدية والمحافظة على السلم الدولي، وهو المفهوم الذي تجسد في عصبة الأمم التي تضمنت معاهدة فرساي النص المنشئ لها.[3]

---

[1] المرجع السابق، ص.73.

[2] المرجع السابق، ص.74.

[3] وقد تعددت تعاريف الفقه لنظام الأمن الجماعي، ومن تلك التعاريف الحديثة لهذا النظام: "أنه نظام تتعهد فيه الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وبالعمل على حل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتلتزم بالعمل الجماعي، وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لمواجهة العدوان وغيره من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

وينبغي التأكيد على أن أي نظام للأمن الجماعي لا يكتمل إلا إذا توافرت له أربعة أركان هي:

1– قواعد عامة واضحة ومتفق عليها ومقبولة من جانب الوحدات المشاركة فيه تحدد الإطار القيمي والمرجعي للنظام.

2– جهاز له سلطة تقدير وتقرير ما إذا كان هناك إخلال أو انتهاك للقواعد المتفق عليها وما يتعين عمله لمواجهة مثل تلك المواقف.

3– نظام رقابي يضمن عدم خروج أي من مستويات صنع القرار أو تنفيذه عن القواعد العامة المقررة والمتفق عليها."

د. محمد بن صديق، "الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة"، دار النهضة العربية، 2012، ص. 21.

ومع انهيار نظام الأمن الجماعي الذي استحدثته عصبة الأمم –والذي توطد بعض الشيء بميثاق بريان كيلوج الذي نفذ عام 1929– باندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، لم تفتر عزيمة المجتمع الدولي لإقامة هيئة دولية جديدة تحل محل العصبة الآفلة في مهمة المحافظة على دعائم السلم والأمن الدولي وتتفادى اندلاع الحروب العالمية المدمرة، وذلك من خلال إقامة نظام جديد للأمن الجماعي يتفادي سلبيات النظام الذي سبقه. وكان من نتيجة ذلك المسعى إقامة هيئة الأمم المتحدة عام 1945 التي شيد ميثاقها نظاماً قانونياً جديداً لاستعمال القوة في العلاقات الدولية تأسس على حظر استعمال القوة بصورها المختلفة والتهديد بها في العلاقات الدولية، سوى في حالات أهمها الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير، وتدابير القمع العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال بهما أو عند وقوع عدوان مسلح.

ولعل مما يجدر ذكره في شأن ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن الحظر الذي ورد فيه على استعمال القوة جاء جامعاً على نحو لم يتسن النص عليه في المواثيق التي سبقته، وهو ما جسد خطوة جديدة خطتها الإنسانية نحو إقرار النظام والقانون في المجتمع الدولي، ونبذ الهمجية، لما فيه المحافظة على الحضارة الإنسانية وحماية السلم والأمن.

غير أن مما يجدر ذكره أنه على الرغم من أن استعمال القوة في العلاقات الدولية صار خاضعاً في ظل ميثاق الأمم المتحدة لنظام جديد أكثر إحكاماً من سوابقه، فإن ذلك النظام الجديد لم يفلح في القضاء على المنازعات المسلحة بصورة نهائية في العلاقات الدولية. إذ على الرغم من أن الميثاق تضمن صوراً محددة على سبيل الحصر لاستعمال القوة في العلاقات الدولية وأسبغ عليها وحدها غطاء المشروعية، عمدت بعض الدول إلى توظيف القوة المسلحة في معرض إدارتها علاقاتها الدولية على نحو اختلف عما هو منصوص عليه في الميثاق، وربما ناقضه مناقضة صريحة، وسعت تلك الدول إلى انتحال مسوغ من مشروعية لأفعالها (وهو ما يُستفاد منه، على الرغم من ذلك، أن الدول تؤمن بحجية قواعد ميثاق الأمم المتحدة وانطباق أحكامه في معرض تنظيم العلاقات الدولية، وبأهمية إسباغ غطاء من المشروعية على أفعالها، أياً كانت درجة اتفاق ذلك وواقع الحال)، وهو ما كان من مؤدياته احتدام الجدل الفقهي والقانوني بشأن مدى جواز الإقرار بتلك الصور من استعمال القوة في العلاقات الدولية التي لم يرد النص عليها في الميثاق، وبشأن ضوابط استعمال القوة في العلاقات الدولية التي

وفيما يتعلق بتجربة الأمن الجماعي الأولى في القرن العشرين التي جسدتها عصبة الأمم، فقد تضمنت مفهومين أساسيين هما احترام سيادة الدول واحترام قواعد القانون الدولي، وتفسير ذلك أنه منذ صلح وستفاليا كانت سيادة الدول أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي العام، إلا أن الدولة، إذا خالفت قواعد القانون الدولي، كانت تتعرض لعقوبة لاقترافها تلك المخالفة. ويعد نظام الأمن الجماعي بالنسبة للقانون الدولي العام بمثابة الشرطة في النظام القانوني الداخلي، إلا أنه من الملاحظ في المجتمع الدولي أن الدول، بينما تنصاع لمقتضيات قوانينها الداخلية، لا تعير القانون الدولي ذات الاهتمام. أنظر في ذلك:

Joseph S. Nye, Jr.&David A. Welch, 'Understanding Global Conflict and cooperation: An introduction to theory and history', op.cit., p.105.

وضعها الميثاق وحدود إطار المشروعية الذي خطه، ومدى إمكان إدراج بعض تلك الصور من استعمال القوة في العلاقات الدولية، التي جرت بعد دخول الميثاق حيز النفاذ، داخل إطار المشروعية وإخراج بعضها منه.

وقد كان من صور استعمال القوة في العلاقات الدولية التي أثارت كثير لغط وجدل قانوني تدخل دولة ما في إقليم دولة أخرى لمحاربة جماعات مسلحة تقوم بشن هجمات مسلحة على الدولة المتدخلة انطلاقاً من إقليم الدولة المتدخَّل فيها، على نحو ما فعلت إسرائيل دوماً ضد مصر في الماضي وضد لبنان أخيراً كما تجلى في حرب عام 2006[1].

كما كان من أخطر التهديدات التي تعرض لها النظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية لجوء بعض الدول إلى التعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة باعتباره حقاً أصيلاً للدول سابقاً على وضع الميثاق، وذلك من حيث التحايل على الضابط المتمثل في سبق وقوع هجوم عدواني مسلح جسيم للاعتراف للدولة بالحق في ممارسة الدفاع الشرعي، وذلك بقيام بعض الدول باستغلال حادث حدودي بسيط واعتباره هجوماً عدوانياً يسوغ اللجوء للدفاع الشرعي، أو باللجوء إلى تجميع بعض الحوادث البسيطة واعتبارها كلها هجوماً عدوانياً جسيماً يسوغ الدفاع الشرعي (كما تفعل إسرائيل دوماً)، وأخيراً وليس آخراً التغاضي عن شرط سبق وقوع الهجوم العدواني المسلح من الأصل والمبادرة إلى شن هجوم مانع بصورة وقائية لتفادي احتمال وقوع هجوم مُتخيل في المستقبل على نحو ما فعلت إسرائيل بهجومها على المفاعل النووي العراقي عام 1981، وأخيراً كما فعلت الولايات المتحدة بهجومها على العراق في شهر مارس 2003.

كما كان من التهديدات الجديدة على الصعيد الدولي تهديد الإرهاب الذي تنامي بصورة جسيمة في النصف الثاني من القرن العشرين على وجه الخصوص. وقد استدعت مواجهة الهجمات التي شنتها الجماعات الإرهابية والتي اتسمت بخطورة وجسامة غير معهودتين في السابق خاصة مع انتشار أسلحة الدمار الشامل وسهولة تصنيعها وتداولها –وهو التهديد الأمني الذي بلغ أوجه بحدوث واقعة 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة– استدعت، من وجهة نظر بعض الفقهاء، استحداث تطوير في القواعد القانونية لاستعمال القوة في العلاقات الدولية لمنح الدول المهدَّدَة بخطر الإرهاب رخصة قانونية لاستهداف تلك الجماعات الإرهابية دفاعاً عن نفسها، وهو ما أساءت بعض الدول تفسيره واستعماله، بينما رأت في ذلك أطرافٌ كثيرةٌ من الدول والفقهاء القانونيين إهداراً للقواعد الآمرة التي استقر عليها العمل الدولي وتضمنها الميثاق، خاصة قدسية سيادة الدول

[1] كما كان من صور استعمال القوة في العلاقات الدولية التي لم يرد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي لجأت إليها دولٌ بعد نفاذ الميثاق الأعمال الانتقامية (على نحو ما فعلت بريطانيا بالهجوم على قلعة حارب باليمن)، والتدخل لحماية رعايا الدولة وممتلكاتها في الخارج (كما في العدوان الثلاثي على مصر عام 1956)، والتدخل الدولي لتنفيذ تدابير القمع الدولية التي أذن باتخاذها مجلس الأمن أو فوض في اتخاذها (كما في حرب تحرير الكويت لعام 1991)، والتدخل الإنساني في الحروب الأهلية (كما حصل بتدخل قوات حلف شمال الأطلسي في كوسوفا لعام 1998).

واستقلالها السياسي وتكاملها الإقليمي، وانتهاكاً للقواعد الآمرة للنظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية والتي على رأسها حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وعليه، وبالنظر إلى تلك التطورات المتلاحقة بالغة الأهمية في صور استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والتي وقعت في الفترة التي أعقبت دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ بصفة خاصة، والتي سبق عرضها، والتي كان محورها في الأغلب الأعم الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي عن النفس، فقد رأينا أن نفرد هذه الدراسة لتقديم عرضٍ نقديٍ مفصلٍ لأهم تلك التطورات، وذلك لِما لِحَق الدفاع الشرعي من أهمية محورية بالغة في النظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية باعتباره الوسيلة الأبلغ أثراً في المحافظة على وجود الدولة ذاته، ولما لتلك التطورات من جسامة بالغة تنذر باختلال أسس النظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية وببوادر الارتداد –بصورة مقنّعة– إلى العصر البائد الذي شاع فيه استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية والذي سبق دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ. وقد عمدنا إلى استعراض الحجج التي استندت إليها الدول لتسويغ أعمالها تلك استعراضاً مفصلاً وإلى وزنها بميزان المشروعية الذي يستند إلى معايير قوامها قواعد القانون الدولي المستقرة في هذا الشأن، خاصة تلك التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الأخرى ذات الصلة والقواعد العرفية التي تواضع عليها المجتمع الدولي، ساعين في ذلك إلى الوصول إلى رأيٍ شافٍ في شأن مشروعية تلك التطورات. كما سعينا إلى محاولة بحث نتائج تلك التطورات وما إذا كانت قد أحدثت تغيراً موضوعياً في قواعد القانون الدولي المتعلقة باستعمال القوة المسلحة لممارسة حق الدفاع الشرعي، وكذلك سبل احتواء المخاطر التي يمكن أن تترافق وتلك الممارسات.

اتصالاً بذلك رأينا أن تشمل الدراسة محاولة الوقوف على الدور المهم الذي أدته محكمة العدل الدولية في معرض استنباط قواعد ممارسة حق الدفاع الشرعي، وذلك باستعراض بعض أحكام المحكمة المشهورة التي تعرضت فيها لبعض وقائع ممارسة حق الدفاع الشرعي، وتقويم هيئة المحكمة وبعض قضاتها فرادى لمسالك الدول في تلك الوقائع ومواقفها بشأنها، وتقدير قضاء المحكمة في شأن تلك الوقائع، والخروج من ذلك ببعض المبادئ الهادية إلى صوغ صورة متكاملة بشأن ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.

هذا، وقد رأينا الإسهاب في التركيز، بصفة خاصة، على ثلاثة نماذج ذات أهمية بالغة لاستعمال القوة المسلحة لأغراض الدفاع شهدها العمل الدولي خلال السنوات الأخيرة وكان لها نصيب وافر من السجال الفقهي، وهذه النماذج هي: الإغارة الأمريكية على العراق عام 2003، والحرب الأمريكية على الإرهاب عام 2001، أما النموذج الأخير، فهو الحرب العدوانية التي شنتها إسرائيل على لبنان في صيف عام 2006 والتي ادعت فيها ممارسة حق الدفاع الشرعي قِبَل هجمات قوى المقاومة اللبنانية "العدوانية"، وفق زعم القادة الإسرائيليين.

وإتماماً للفائدة، رأينا أن نفرد في هذه الدراسة مساحة للحديث عن ضوابط ممارسة حروب الجهاد في الشريعة الإسلامية نسلط فيها الضوء على القواعد العامة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في

هذا الشأن، والتي تُرجمت في صورة وقائع باهرة تَزَيَّن بها تاريخنا الإسلامي، وذلك للرد على أباطيل أعداء الإسلام قديماً وحديثاً الذين افتروا الكذب زاعمين أنه دين الحرب والعدوان بينما هو في أصله دين الكرامة والمرحمة.

وقد انقسمت هذه الدراسة إلى قسمين تناول أولهما مبدأ المشروعية واستخدام القوة في العلاقات الدولية للدفاع الشرعي، حيث مهدنا فيه للدراسة بعرض مفهوم المشروعية طبقاً للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وعرجنا على تطور نطاق مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية، ثم ضوابط استخدام القوة للدفاع الشرعي طبقاً للقانون الدولي المعاصر (منذ عام 1945 حتى وقتنا هذا)، بينما تناول القسم الثاني بعض حالات الدفاع الشرعي المعاصرة، وذلك بتقديم عرض نقدي للإغارة الأمريكية على العراق عام 2003، والحرب التي خاضتها الولايات المتحدة على الإرهاب عقب أحداث سبتمبر 2001، والحرب العدوانية التي شنتها إسرائيل على لبنان في صيف عام 2006، وأنهينا الدراسة بخاتمة عرضنا فيه خلاصة تقويمنا لمشروعية صور الممارسات الدولية المعاصرة لاستعمال القوة دفاعاً عن النفس التي بحثناها، ورأْيَنا في الآثار التي أنتجتها في النظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، ومستقبل ذلك النظام، والوسائل التي يمكن بها تفادي مخاطر تلك الممارسات على بنيان النظام القانوني الدولي وسبل المحافظة عليه باعتباره ضامناً لاستقرار السلم والأمن في المجتمع الدولي.

هذا وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان،

والله الموفق والمستعان.

* * *

القسم الأول

مبدأ المشروعية وتاريخ الدفاع الشرعي

إن دراسة مسألة استعمال القوة للدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة والبحث فيها على الوجه الأوفى والحكم عليها من حيث اتفاقها وقواعد المشروعية الدولية أو اختلافها وتلك الأخيرة، وكذلك بحث مشروعية استعمال القوة المسلحة وأحكام الجهاد في الشرع الإسلامي لن يتأتيا، في رأينا، دون أن نعرض في بداية الأمر، في فصل تمهيدي، مفهوم مبدأ المشروعية في القانون الدولي الوضعي والشريعة الإسلامية وتطور نطاق مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية. وينقسم الحديث في هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول أولهما مفهوم مبدأ المشروعية ذاته والأسس والقواعـد التي قام عليها تاريخياً في النظام القانوني الدولي الوضـعي وكذلك في الشـريعة الإسلامية، على أن يعقب ذلك مبحث آخر يتتبع بالعرض تطور نطاق مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية في المراحل التاريخية المختلفة ابتداءً من عصر الحرية المطلقة، مروراً بالمراحل المختلفة التي انضبط فيها مبدأ استعمال القوة في العلاقات الدولية، وصولاً إلى واقعنا الدولي الراهن الذي تطورت فيه قواعد مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية لجهة وضع حظر عام على ذلك الاستعمال سوى في حالات أهمها تدابير القمع العسكرية الأممية، وأعمال الدفاع الشرعي.

ويتلو ما سبق باب أول نعرض فيه مسألة استعمال القوة للدفاع الشرعي طبقاً للقانون الدولي الوضعي المعاصر، من حيث توضيح مفهوم فكرة الدفاع الشرعي، وشروط استعمال القوة للدفاع الشرعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ونظرية الدفاع المانع، وشروط استخدام القوة للدفاع الشرعي كما أفصحت عنها أحكام محكمة العدل الدولية.

ويُختتم هذا القسم بباب أخير نعرض فيه مشروعية استعمال القوة في الإسلام، بما في ذلك مشروعية الجهاد ومنزلته، وأهدافه وضوابطه.

وفيما يلي تفصيل ما سبق،،

* * *

فصل تمهيدي

مفهوم المشروعية

وتطور مشروعية استعمال القوة دوليًا

يتناول الفصل محل الدراسة بالعرض التحليلي مفهوم مبدأ المشروعية الذي يعد مستند التصرفات القانونية والذي لا بد منه للاعتداد بصحتها وسلامتها، لا فرق في ذلك بين أن تكون تلك التصرفات واقعة في مجال القانون الدولي العام والعلاقات بين الدول وبين أن تكون واقعة في مجال القانون الداخلي، وإن كان تركيزنا منصباً على مجال القانون الدولي العام بطبيعة الحال. ونقدم في هذا المقام عرضاً لمفهوم فكرة المشروعية في القانون الدولي العام الوضعي، ويتبع ذلك عرضٌ لمفهوم فكرة المشروعية في الشرع الإسلامي الحنيف وأساسها الراسخ وفق منهج متكامل قاعدته الأصيلة "أن الحكم لله ابتداء"، بينما تكون ممارسته من خلال تحكيم شرعه المتجسد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي مهمة يقوم بها البشر، وذلك في مبحث أول.

أما المبحث الثاني، فنعرض فيه المحاولات التاريخية المختلفة التي شهدها المجتمع الدولي منذ العصور الوسطى، منشأ القانون الدولي العام، إلى وقتنا هذا لتقنين استعمال القوة في العلاقات الدولية مروراً بمحطات تاريخية مشهودة في ذلك السياق أهمها صلح وستفاليا عام 1648 في أوروبا، ومؤتمرا لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907، وعهد عصبة الأمم الذي ضُمِّن معاهدات صلح فرساي عقب الحرب العالمية الأولى، وميثاق بريان كيلوج لعام 1929، وأخيراً ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي دخل حيز النفاذ عام 1945 بنهاية الحرب العالمية الثانية.

* * *